من التراث السياسي الزيدي

رسالة للقاضي العلامة عبدالعزيز الضمدي

المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ

جمال الشامي

١٤٣٩هـ

النسخة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وحجة باقية إلى يوم الدين محمد وعلى أهل بيته الطاهرين.

وبعد:

من الحقوق المكفولة للناس في الدولة الزيدية الحرية في نقد الحاكم وقد رسخ هذا الحق الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام نظرياً وعملياً من ذلك قوله: «أيّها الناس أنا أحبّ أن أشهد عليكم ألاّ يقوم أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بيني وبينكم»، «فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند اهل البادرة»، وفي عهده للأشتر: «ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك»، ومن الناحية العملية ما جرى مع الخوارج فقد سمح لهم نقده بل وصل الأمر بهم إلى تكفيره!، حتى قال معاوية لسودة بنت عامر الهمدانية عندما اعترضت عليه في مظالم بسر بن أرطأة: «لقد لمظكم ابن أبي طالب الجرأة على السلطان، فبطيأ ما تفطمون».

ولا يخلو إمام زيدي من تعرضه للنقد فلم يسلم أمير المؤمنين عليه السلام فكيف بمن دونه وكما قال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير – المتوفى سنة ٨٢٢هـ –: «ولم تزل الأئمة اغراضاً لنبال الأعراض ومعرضين لسهام الاعتراض»، ومن الشواهد العملية لدى أئمة الزيدية على هذا الحق: أن أحدهم كتب إلى الإمام الناصر للحق ينتقص من سيرته وقال: إن سيرة أهل الكفر أعدل من سيرته! فرد عليه الإمام قائلاً: قد عرفنا ما قلت، وإنا من قوم قال الله فيهم: ﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾[الفرقان:٦٣]، وقد عفونا عنك والسلام.

وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين للناس: «فمن أشكل عليه أمر، أو اشتبه عليه حال في سيرة أو قضية، أو ولاية أو رعية، يختص بنا أحكامها ويتعلق بأكفنا زمامها، فليواصلنا أو يراسلنا على قدر إمكانه، كاشفا قناع المساترة، آمنا سطوة الجبابرة، فليعرض ما معه، ولينقد ما جمعه، حتى تميزه نُقّاده، ويتضح له إصداره وإيراده»، وقد نتج عن ذلك في كثير من الأحيان مؤلفات رداً عليها من قبل الأئمة ومن قبل أنصارهم من العلماء من ذلك كتاب رد الإمام المهدي أحمد بن الحسين – المتوفى سنة ٦٥٦هـ – بعنوان (الرسالة الزاجرة لصالحي الأمة عن إساءة الظن بالأئمة)، وكتاب الإمام

المؤيد يحيى بن حمزة – المتوفى سنة ٧٤٩هـ – بعنوان (الرسالة الوازعة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة)، وكتاب الإمام عز الدين بن الحسن – المتوفى سنة ٩٠٠هـ – بعنوان (الرسالة الرافعة للشك والإلتباس لما ألقي من التمويه على الناس) وكتاب الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم – ١٠٨٧هـ – بعنوان (شفاء الصدور في الرد عن أقوال الزور)، ومن كتب العلماء (كريمة العناصر في الذب عن سيرة الإمام الناصر) للسيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير وغير ذلك الكثير(١).

وما هذه الرسالة المقدمة من القاضي العلامة عبدالعزيز بن محمد الضمدي إلا أثر لذلك النقد الحاصل للإمام المتوكل إسماعيل من قبل السيد العلامة إبراهيم بن محمد المؤيدي – المتوفى سنة ١٠٨٣هـ – المعارض للإمام المتوكل في الدعوة والناقد له في التصرفات، وقد أجاب عنه الإمام المتوكل وأجاب عنها عدد من العلماء منهم الضمدي في هذه الرسالة، وقد احتوت الرسالة على فوائد سياسية جليلة كمنزلة الإمامة والغاية منها وصفات الأئمة، وعن العدل وضرورة قيامه، وعن أحوال أنصار الأئمة المتأخرين، وعن صعوبة فرض القانون ومعاناة الأئمة لأجل ذلك، وعن

(١) القانونية في الدولة الزيدية ومظاهر الحقوق والحريات ص٦٩-٧٠.

طريقة النظر في تصرفات الأئمة، وطريقة الأئمة المتأخرين في محاولة فرض القانون وما قيل عنها، وعن ما نقم على الأئمة من تصرفات، وعن ما يجوز أن ينقم عليهم، وعن مسؤولية الأئمة عن المخالفات القانونية، وعن جواز فرض العقوبات المالية.

وقد وجدت نصف هذه الرسالة في مخطوط (الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسية) للفقيه العلامة أحمد بن عبدالله حنش الصنعاني - المتوفى نهاية القرن الحادي عشر - الموجود صورة في مكتبة برلين، وفي أثناء التفكير بنشرها رأيتها كاملة في كتاب (تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار) للسيد المؤرخ المطهر بن محمد الجرموزي - المتوفى سنة ١٠٧٧هـ - فوجب عليّ عند ذلك اتمامها ونشرها كاملة لأهميتها السياسية والدينية وأهمية نشر التراث الإسلامي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله.

١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ.

٣/ ١/ ٢٠١٨م.

التعريف بالمؤلف[1]

نسبه ومولده:

عبد العزيز بن محمد - وقيل أحمد - بن عمر النعمان الضمدي، العلامة القاضي الشهير، أحد أعلام القرن الحادي عشر.

ولد ونشأ بمنطقة ضِّمد اليمنية وما حولها، وولي القضاء بـ(تهامة) في المخلاف السليماني، ودخل (زبيد) مراراً، وولي بها القضاء، ثم تركها لأمرٍ استنكره، واستمر على القضاء ببندر (المخا) المحروس، وحمدت طريقته وعفته، فإنه كان من ذلك بمحل، وكان حليف القرآن، يؤدي تأدية تسهي الراكب، وله مشايخ، وأكثر قراءته بـ(صعدة)، وكان حسن الخط، ولَّما ضربت يده اليمنى من بعض المردة في الطريق عند (المعنق) وهو متوجِّه إلى (صعدة) للقراءة تعذرت عليه الكتابة بيمينه، فكتب بيساره، فأجاد وأحسن

(١) مطلع البدور ومجمع البحور ج٣ص٤٧، تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار ج١ص٢٢٢، تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى ص٢٢٦.

مكانته العلمية:

قال عنه القاضي المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال - المتوفى سنة ١٠٩٢هـ -: «قاضي القضاة عين الأوان، المتضلِّع من العلوم، شيخ المعقول والمنقول، كان من أفراد وقته»، وقال أيضاً: «من كبار العلماء وصدور الحكام .. وهو من عباد الله الصَّالحين وفضلاء الكملاء، بليغ، مجتهد، متظلع من العلوم».

وقال عنه المؤرخ السيد المطهر بن محمد الجرموزي - المتوفى سنة ١٠٧٧هـ -: «كان عالماً، راسخاً، مصنفاً، له جهاد في الحجة لمن خالف الحق، وله مصنفات مفيدة ورسائل عديدة».

آثاره الفكرية:

خلف تراثاً جليلاً منه: البغية في النحو وهو شرح الكافية، والسلم في أصول الفقه على معيار الأصول للإمام المهدي، وتخريج أحاديث الشفاء للأمير الحسين، وله عدة رسائل.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والقضائي توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٧٥هـ.

نموذج من المخطوط


قال القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي
في المعنى داعم منه ما لعظم نظما ونثرا اسعى على محمد وصلى
بسم الله الرحمن الرحيم
سؤال الى اعيان كل المذاهب ومن عنده فهم لعقد المذاهب
ومن غاص في كنه الاصول فانتهى الى المنتهى عنها واعلى المراتب
ومن كان في علم الحديث مبرزا وحاز من التفسير كم الغرائب
وكان له في سيره الصحب خبرة وفي سيره الماضين من الغالب
اذا لم يجد من قام لله ناصرا بمقتضى حكم الشرع في كل طالب
واعيا ان يمضي على السيرة التي عليها مضى المختار من كل عالب
وليس ببيت المال شئ بعده لدفع مهم عارض او نوائب
فاضح دكن الشرع والدين واهيا لدك والاكام في راسي ضرائب
تهل شتى الاوراد ما عالها بما لبعض الحي من غير ينائب
ويغرقه خلا على كل موسر لحفظ اساس الدين من كل غالب
وكعل هذا الحدس فعل مفند لدفع اثم منه عند الوثائب
وماخذ دراه منه فما بطنة على السنن المعقول من غير عائب
فذا رمز اهل التقى منه والتقى قليل فطوبى للقليل الاطائب

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم:

سؤال إلى أعيان كل المذاهب ومن عنده فهم لقصد المذاهب
ومن غاص في بحر الأصولين فانتهى إلى المنتهى منها وأعلى المراتب
ومن كان في علم الحديث مبرزاً وحاز من التفسير جم الغرائب
وكان له في سيرة الصحب خبرة وفي سيرة الماضين من آل غالب
إذا لم يجد من قام لله ناصراً ينفذ حكم الشرع في كل طالب
وأعياه أن يمضي على السيرة التي عليها مضى أخيار كل المذاهب
وليس ببيت المال شيء يعده لدفع مُهم عارض أو نوائب
فأصبح ركن الشرع والدين واهياً لذلك والإحكام في رأي صائب
فهل يشتري الأحرار يا علماءنا بمال لنصر الحق من غير شائب
ويفرقه حلاً على كل موسرٍ لحفظ أساس الدين من كل غالب
ويجعل هذا الأخذ من فعل مفسدٍ لدفع أهم منه عند النوائب
ويأخذ قدراً منه فيما يظنه على السنن المقبول من غير عاتب
فذا زمن أهل التقى فيه والنهى قليل فطوبى للقليل الأطايب
وأكثر من فيه بنوا المال فانتبه لذلك وافكر ليس عنك بغارب
وذا قد أتى في قصة الخضر التي حكى الله في خرق السفين لعائب
وقد نص أهل العلم في قتل مسلم يترس أهل الكفر فيه فراقب

وقـالوا إذا مـا المـال صـار محرمـاً جميعـاً دفعنـا الضـر منـه لـذاهب
ومـا ذا جميعـاً غـير فعـل محـرم لـدفع أهـم منـه فافقـه مـا ربي
لـه مآخـذ أهـل وأصـل موصـل ونـص صريـح قـس عليـه وقـارب
ولكـن عـلى شرط بنـاه أولـوا التقـى ورأي إمـام العصـر لا رأي نائـب
وأسـس أركـان القيـاس لـه عـلى شروط وأوصـاف ذكـرن لطالـب
ومـا كـل مـا همـت بـه نفـس طـامع تجـيء عـلى هـذا القيـاس لحاسـب
أم الحق أن يمضي على الشـرع ظـاهراً وإن بطلـت أحكامـه للشـوائب
ويسـعى إلى الخـيرات في الله جهـده ولـيس عليـه مـن تمـام المـآرب
فـذا العلـم آي محكـماتٌ وسـنةٌ فريضـة عـدل مـا عـداها فجانـب
ولـيس لنـا بالعقـل تحليـل حرمـة ولا غـير مـا يـأتي عـن الله أو نبـي
فقـد كمـل الـدين الحنيـف وبُينـت لنـا السـنة البيضـاء عـن شـك رائـب
فمـن يقـف في قـول وفعـل ونيـة سـوى أثـر المختـار يعـز لكـاذب
وليس على شيء مـن الـدين والهـدى فخـذ بالـذي تـرضى بـه غـير هائـب
فكل من القصدين يا صاح قـد نجـى فريـق مـن الشـم الكـرام الأطايـب
ولكـن أبينـوا لي هـديتم طريقـة يـرجح مـا يـرضى الإلـه لطالـب
وتنجـو بهـا مـن أم قصـد سـبيلها ويظفـر في الأخـرى بنيـل المطالـب
هـل المنتجـى دفـع المفاسـد بـالتي أخـف هـو الأولى لنـا في العواقـب
لأن بـه يعلـوا ويظهـر معظـم من الشـرع فاسـبر مـا أقـول وناسـب
أم المنتجـى نهـج الشريعـة ظـاهرا وإن قـلَّ فيـه سـالك مـن مناسـب

فقد قال خير الرسل وهو مصدق كما قال في أخباره بالغوائب
بدا الدين في أصل غريب وهكذا يعود فطوبى للغريب المواضب
فوفوا لنا ذا الاجتهاد وحقه من البحث في طرق الدليل الثواقب
ولا تغفلوا شيئاً بحق فإنني شهي إليه راغب أي راغب
وحلوا لنا ما حل في القلب شبهة تصير علينا حجة للنواصب
وإلا فقولوا الحق هذا تعارض يوفق فيه من حُضي بالغرائب

اعلم أن هذه الأبيات أبرزتها القريحة الجامدة، والفطنة الخامدة، للعرض لها على أنظار العلماء المصاقع، وأفكار النظار بجهة المحافل والمجامع، لاستمداد الفائدة من أنظارهم الشريفة، والتمسك بحسن مقاصدهم في هذه المسألة اللطيفة.

[الداعي لتأليف الرسالة]:

وكان السبب المستدعى لتحريرها والموجب عليَّ لتسطيرها ما رأيت من اعتراض كثير من أهل هذه الأزمنة المتأخرة على أنظار متأخري الأئمة، التي ترى في ظاهرها إنها متابعة لسيرة أئمة الجور، من حيث عدم التوقف فيها ظاهراً على أخذ الحقوق المأمور تسليمها إليهم، بل ربما أخذوا من

أموال المسلمين الذي لا يحل أخذ شيء من أموالهم إلا بطيبة من نفوسهم أو بحقها.

قالوا: وربما شوهد من هذه السيرة ما يخالف سيرة الأئمة الماضين والخلفاء الراشدين، من عدم الاقتصار على القدر المحتاج إليه في المآكل والمشارب والمناكح والمساكن والملابس. ممن هو قدوة يقتدى به في فعل الخير مع عدم التكثير فيها ممن قام بأمر الأمة، وربما شوهد عدم القيام بحق من يجب القيام بحقه والقيام بحق من لا يجب القيام بحقه عند التعارض ونحو هذا من الأشياء الكثيرة، التي صار النقم بها من كثير من الأفراد ونسبة فعل الأئمة بها إلى الأفراد.

وأنا أقول في الجواب:

اعلم وفقني الله وإياك أن هذه الاعتراضات إنما تصدر ممن صدره ضيق حرج عن المحامل الحسنة او ممن لا خبرة له بالمقاصد المستحسنة.

[منزلة الإمامة وصفات الأئمة]:

فإن الإمامة منصب عظيم وعند الله فخيم وتكليفه أعظم التكاليف، يحتاج صاحبه إلى سعة الصدر ونفس البال، واحتمال أعباء الخلافة وتلك

الأثقال، والصبر على كثرة القيل والقال، ومعاداة أكثر الرجال، وبهذا تنال أعلى الدرجات، وتتفاوت المقامات، وتضاعف الحسنات، وتكفر السيئات، وقد روي على ذهني للإمام الناصر للحق الحسين بن علي عليه السلام ما معناه: أنه كتب إليه بعض أهل زمانه كتاباً ذكر فيه له أشياء انتقص من الإمام في السيرة وقال أن سيرك أهل الكفر أعدل من سيرته أو نحو من هذا، فلما قرأ الكتاب عرضه على بعض خواصه ولم يزل به العرق حتى ابتلت ثيابه، وسأل خواصه ما يكون جوابه؟ فقيل له: يقتل، وقيل: يؤدب، وقيل: غير ذلك، فلما ذهب عنه الغضب وحكم على نفسه بعد طيشه أمر أن يجاب عليه بما معناه: إنا قد عرفنا ما قلت، وأنا من قوم قال الله فيهم: ﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً**﴾[الفرقان:٦٣]، وقد عفونا عنك، والسلام.

واعلم أن في فضل الإمامة وعلو مقام صاحبها أحاديث جمة منها ما رواه الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه**

وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة))[1] قال: ((**ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه**))[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**والذي نفس محمد بيده إن الوالي العدل ليرفع له كل يوم وليلة مثل عمل رعيته، وصلاته تعدل سبعين ألف صلاة**))[3]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((**عدل ساعة خير من عبادة سنة وإنما قامت السموات والأرض بالعدل**))[4]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض العباد إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر**))[5] ونحو هذه الأحاديث كثير.

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٤٣١.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٤٣٢.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ج٤ص٣٦٣.

(٤) فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص٢٠٤.

(٥) سنن الترمذي ج٣ص٦٠٩.

[الغاية من الإمامة]:

وأصل مبنى منصب الإمامة الذب عن حدود الله والحمل على القيام بحقوقه التي لا طريق لنا إلى معرفتها إلا كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع الأمة أو العترة الطاهرة.

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إن الله تعالى فرض عليكم فروضاً فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان له ولا جهل فلا تسألوا عنها ولا تكلفوها**))[1] أو كما قال.

قال: وإذا تقرر أن المراد بالإمامة العظمى: هي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ أحكام الشريعة المطهرة التي لا طريق لنا إليها إلا بما ذكر فإذن ليس للأئمة القائمين بهذا التكليف غير الوقوف عليهما دون التعدي عنهما.

(١) العجم الكبير للطبراني ج٢٢ص٢٢١.

[صفات الأنصار]:

لَكِنَّا نقول: إن كان القائم بهذا التكليف ممن يجد له الناصر على إمضاء ما كُلف به لوجه الله تعالى كما كان الخلفاء الراشدين ومن أنصارهم كعمار، والمقداد، وأبي ذر، وسلمان، وغيرهم ممن لم يكن همه إلا رفع منار الدين وإعلاء كلمة الله رب العالمين ومناصرة أنصاره.

[الاقتصار على ظواهر الشرع في الحقوق المالية]:

فإن من اتفق له هذا كما كان من أهل تلك المرتبة العلية والطريق النبوية فحق الله عليه أن يقتصر على ظواهر الشرع الشريف في أخذ الحقوق الواجبة، والزكوات الظاهرة والباطنة والأخماس والغنائم والأموال المجهولة، ويضع كل شيء منها في موضعه ولا يتعدى هذا القدر إلى غيره من أموال المسلمين؛ لقيام الشريعة المطهرة بما ذكرنا من غير حاجة إلى غيره، وهذا لا يشك أحد فيه أنه منية الأئمة لو وجدت وطريقتهم المثابون عليها لو سلكت والمسؤولون عنها لو سلمت.

[حقيقة أنصار الأئمة المتأخرين]:

لكن نظرنا أتم النظر وتأملنا أكمل التأمل فوجدنا الجم الغفير والطبق الأدهم الكثير من أهل هذه الأزمنة داخلين في مرتبة المؤلفين الذين دفعت إليهم الشاة والإبل يوم حنين وذهب المهاجرون والأنصار برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم طيبين الخواطر لم يشب دينهم شائبة [ولا لوت أعناقهم بعد ذلك عن نصرة الحق داهمة ولا نائبة][1].

ووجدنا القليل النزر من أهل هذه الأعصار فيه رائحة من تلك الآثار خلا إنها عصابة معلومة بالشوائب وقطعة من نور مكللة بالغياهب، فإذا صار أنظار أئمة الآل مع هذه الأحوال في أنظار مختلفات وإن كانت في حقيقة الأمر مؤتلفات فذهب سلف الأئمة من لدن زيد بن علي عليه السلام ومن بعده إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام إلى مسلك الصحابة الراشدين من التمسك بظاهر الشريعة المطهرة على اليقين من غير التفات إلى تحصيل مال لتأليف مؤلف ولا نصر مناصر فقفوا على آثارهم واهتدوا بمنارهم فتبعهم أهل الله وأحباؤه، وتخلف عنهم أعداؤه

(١) إضافة من (تحفة الأسماع والأبصار).

وفعل بهم ما فعل وجرى لهم من السيرة ما جرى به المثل من المثلة لبعضهم والحبس لبعض والقتل لبعض والتشريد لبعض، وهم مع هذا غير منحرفين عن إمضاء المستطاع من حق الله فلله درَّهم وقد قال فيهم من قصيدة طويلة بعض أصحابنا المحبين المشايعين لأهل البيت المطهرين من أهل هجرة ضمد وهو الفقيه العلامة علي بن يحيى الهذلي رحمه الله:

لا يخدع الناس عنكم ما ألم بكم ... من كل أحمق غدار ومكار
فإنما هي إحدى الحسنيين لكم ... وللطغاة خلود بعد في النار
ما نالكم غير ما نال الكرام وهل ... بالقتل في الله يا للناس من عار
لم تبعثوا الحرب لا بغياً ولا طلباً ... لنيل ملك ولا تحصيل دينار
ولا غضبتم لغير الله آونة ... ولا طربتم إلى دف ومزمار
بلى نصحتم بني الأيام فاتهموا ... كفعلهم بأبي ذر وعمار
وغرت القوم دنياهم وما علموا ... بأنها ذات إقبال وإدبار
فإن تكن زهرة الدنيا وبهجتها ... جنابكم منهما يا سادتي عاري
فقد وعدمتم بعقبى الدار وهي لكم ... مصيركم وهي تجزى كل صبار
اخترتم الصوم عن دار الغرور فهل ... ترضون إلا على العقبى بإفطار
دراسة الوحي في الأسحار دأبكم ... والغير يشدو بألحان وأوتار
وأنتم الناس ليس الناس غيركم ... ما كل ما شمت من مزن بمطار
وأنتم السادة الشم الذين بهم ... يوم القيامة أرجو حط أوزاري

وقد ركنت إليكم واعتصمت بكم طراً وأقرضتكم مدحي وأشعاري

ولا شك أن طريقة الأئمة السابقين التي اختاروها هي طريقة الخلفاء الراشدين؛ لأنهم بذلوا مهجهم لله واشتروا أنفسهم من الله مع معرفتهم بضعف الشوكة وقلة القدرة لكن بذلوا لله أنفسهم، لم يمنعهم عن سلوك ما سلكوه عذل عاذل، ولا ميل مائل، ولا قول قائل، فاستشهدوا حميدين، وفازوا برضا رب العالمين، لما خذلهم الأعوان، وباينهم الأصدقاء والخلان، ولطمع هذه الدنيا الفان، فالله المستعان، وقصصهم وسيرهم مشهورة، وفي الكتب مسطورة مأثورة(١).

[صعوبة فرض القانون ومعاناة الأئمة]:

ولما عرف ما جرى لهم مع من مضى من أهل زمانهم وما طبق الأرض في تلك المدة السابقة من الجور والعدوان والتظالم والبغي في الأرض بغير الحق، وعدم جري أكثر الأحكام على مجرى الشريعة المطهرة، بل تعطلت وصار أمراء تلك الأيام آمرين ناهين، على مقتضى أهوائهم وموافقة أغراضهم وعرف المتأخرون من الأئمة أنه لا ينصر الدين، ولا تنفذ أحكام

(١) إلى هنا ينتهي ما جاء في مخطوط (الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسية).

رب العالمين إلا بمال يتألف به من لابد من معونته ونصرته، أو تشد به خلة من أحوج إلى سد خلته ووجدوا أهل هذا العصر على هذا، ورأوا أن تلك الطريقة التي سلكها السلف الصالح وإن كانت هي المنهج السوي والهدى النبوي، لكن لفساد أهل هذه العصور الفساد الزائد عن حد الاعتبار، الذي يعلم بطريق الاستدلال بمن مضى أن السالك له من المتأخرين لا يتبعه فيه متبع ولا يعضده عليه ناصر، إن فرض على القلة لم يتمكن بذلك من تنفيذ حكم فذ، ولا أمر بمعروف فذ إلا قدر ما يتمكن منه الأحاد، بل ربما أدى ذلك إلى سفك الدماء وأخذ ظلامات، ولحوق تبعات، فيكون السالك هذا المسلك كالمسبب لإثارة الفتنة.

[طريقة الأئمة المتأخرين في فرض القانون]:

فاستحسن المتأخرون من الأئمة أن يسلكوا مسالك وإن كان ظاهرها اتباع أئمة الجور في القوانين المعروفة والفرق والضيافات، ونحوها مما ضاهوا فيه سيرة الظلمة وما ذاك إلا لتحصيل ما يتألفون به الأجناد، أو يسدون به خلتهم لقصور الحقوق الواجبة عن القيام بكفايتهم لاستغراقها لمصارفها، بل ربما ضاقت عن أهلها فقرروا تلك الأحوال لهذا المقصد، يقمعون به أهل الفساد ويسدون به الثغور، ويحفظون به الطرقات، حتى

يتمكن لهم الوطأة من إمضاء الأحكام الشرعية، والنهي عن المنكرات الظاهرة والخفية، ولأن الأموال التي تختص المجاهدين، وتقوم بكفايتهم لم توجد في هذه العصور فقد كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يجاهدون كفاراً، ويغنمون غنايم تكافيهم وهذه الأزمنة قد انتشر بحمد الله الإسلام، وعزَّ زاده الله قوة وعزاً، لم يبق للمجاهدين من وجهة ما يسد خلتهم، ففرض الأئمة لهم هذا الفرض والقانون في أموال المسلمين لسد خلتهم أو لتألفهم لدفع المفسدة التي تولد من خذلانهم، وقد ذكر نحو هذا بعض علماء المذاهب الأربعة، فرأوا أن هذه الأفعال وإن كان ظاهرها أنها مفسدة، وإنها لا وجه لها ظاهراً من كتاب الله، ولا سنة نبيه لكنها مفسدة حقيقة مقصود بها دفع مفسدة أو مفاسد أهم وأعظم، وهي ما يتولد من قطع الطرقات، ونهب أموال المسلمين وسفك دمائهم، والتظالم مع ما يحصل بهذه المفسدة من مصالح جمة، وهي إقامة أركان الدين الشريف، وتنفيذ أحكامه على القوي والضعيف، فأرصدوا هذه الأموال لهذه المقاصد الحسنة وهي لها مأخذ من الشرع جملية، وليس الشرع منافياً نصاً ظاهراً، فقد حكى الله في قصة الخضر عليه السلام في خرق السفينة عنه أنه أعابها على أهلها لئلا يأخذها الظالم عليهم أصالة، فرأى أن عيبها على أهلها وإن

كانت مفسدة؛ فهو لدفع مفسدة أعظم وهو أخذها، وإذا تقرر هذا في شرعنا فما قرره شرعنا فهو شرع لنا، وإنما أخذوا هذه الأموال على هذه الصفات والأحوال لأنها وإن كانت مظلمة فقد سكنت نفوس الرعايا إليها، ووطنت أنفسها عليها لا سيما قوانين المجابي، ولو أخذت منهم على غير هذه الصفة المعهودة لزاد التظلم والانتقاد، وعظم التشكي في البلاد، فإذاً سيرة الأئمة فتفطن لما أقول لك لما كثر الفساد من أهل الزمان لم تكن إلا دفع مفسدة بفعل مفسدة أخف وفي الشرع نصوص إن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا زالت المفاسد عن الأئمة، وصلح الزمان وأهله على الفرض رجعوا إلى جلب المصالح وانتقلوا عن دفع المفاسد، ومثل هذه الأفعال قد نص عليها العلماء في جواز قتل الترس الذي يترس به الكفار دوننا، وهم من المسلمين، ويجعلونه دونهم ذريعة إلى استئصال أهل الإسلام.

فإنه إذا لم يُمَّكن المسلمين دفع الكفار إلا بقتل المسلمين المتيرس بهم جاز، وإن كان قتل المسلم مفسدة لدفع مفسدة أعظم وهو حسنة استئصال أمةٍ من المسلمين، ومثل هذه المسألة ما ذكر العلماء أنه إذا طبق الأرض

الحرام ولم يوجد الحلال فإنه يجوز سد الضرورة منه مع كونه محرماً لأنه فعل مفسدة أعظم، وهي ذهاب أرواح المسلمين.

ثم إنا نقول بعد هذا: إن لأخذ هذا المال مآخذاً في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿**وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[الأنفال:٧٢]، وفي آية: ﴿**تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾[الصف:١١] وليس الجهاد بالمال إلا بذل شيء منه في سبيل الله، من جملة ذلك بذله في إعلاء كلمة الله، وتنفيذ أحكام شرائعه المطهرة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا احتاج الأئمة في تمام ذلك وإمضائه إلى المعونة بشيء من أموال المسلمين لإقامة أركان الدين فعلوا ما يغلب على الظن أنه يدفع المفسدة العظمى من غير زيادة عليه، ولا استمرار مع زوال تلك المفسدة المخوفة، إن جوز زوالها على الفرض، وهذا القدر الذي يأخذونه يكون على المياسير مما زاد على كفاية السنة لإجماع الأمة عليه، وتقريره على القوانين المستحسنة أولاً لسكون نفوس أهل المال إليه كما ذكرنا، وقد نص على هذا - أعني كون القوانين داخل في باب المعونة بالجهاد - الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وذكره الفقيه يوسف بن أحمد في (الثمرات) تفسير الآية.

فإذاً هذه الأفعال وأخذ هذه الأموال لا تخرجهم عن كونهم أئمة الهدى، ونجوم الاقتداء، ومصابيح الدجى، وقدوة من اقتدى، فالملجئ لهم اقتحام هذه الأحوال، وارتكاب هذه الأهوال، هو فساد أهل هذا الزمان، ومصارعة أهل الطغيان، ومعالجة أدواء أهل الخذلان، ثم إن الحق أنه كان ينبغي منهم مع القدرة أن يضعوا هذه الأموال كل شيء منها على حياله، ويصرفونه في مصرفه، لينقطع عنهم الاعتراض، وخلاف من يقول بيت المال غير منتظم ولا مستقيم، لعدم وضع الأموال في مواضعها، فيفرع على هذه أموراً في مذهبه، فإذا وضعوا هذه الأموال المرصدة لأربابها، وما يؤخذ من المعاون والأخماس والمظالم والغنائم، والجزي في أهلها وما يؤخذ من الحقوق الواجبة كالزكوات والمعشرات في أهلها، فهذه إن حصل التعاون بها والتعاضد والمؤازرة للأئمة، ربما تدخل في المقدور، فهو من جملة ما نقم به بعض الناقمين أعني صيرورة تلك الأموال إلى غير مصارفها، لا سيما صيرورتها إلى منصب الشرف النبوي، والأصل الطاهر المصطفوي، فإنه قد نقل الإجماع على تحريمه عليهم إلا على فتوى بعض متأخري الشافعية، وتأويلات بعيدة لبعض الزيدية، والجزم لأهل الورع منهم عدم قبضها لغير مسوغ، ثم صرف ما يحل لهم من المعاون، والمظالم إلى غيرهم من مصرف

الزكوات ونحن لا نحمل الأئمة في ذلك المحمل الحسن، والرأي المستحسن وقد فهمنا من إمام عصرنا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين، إسماعيل بن أمير المؤمنين، أدام الله أيامه، التصريح بتحريمها على بني هاشم، وعدم صحة نية القرض، كما يروى عن غيره من الأئمة.

إما بالتأليف لمن لا يجوز صرف الواجبات إليه كالأغنياء، وبني هاشم فإن المنافسات في هذه الأزمنة لم تكن إلا في الزكوات، وإما بالقرض بالنية من الزكوات لبيوت الأموال أو من بيوت الأموال لمصرف الزكوات، فقد نص على ذلك بعض علمائنا أنه يجوز لمن هو في محل الولاية وهذا إنما هو للضرورة، وهو كثرة اشتغالهم بمعاناة أهل الأطماع، وعدم التفرغ لفصل كل من هذه الأموال من غيره على حده مع جواز ذلك، أعني نية القرض للمتصرفين.

[كيفية النظر في تصرفات الأئمة]:

وبعد ثبوت الإمامة لنا وقيام الحجة علينا بوجوب الاتباع يجب الحمل على السلامة، والتأويل فيما للتأويل فيه مجال وما وضح لنا فيه الخطأ بوجه شرعي، فعلينا البحث فيه لهم على وجه السؤال فإن وضح الوجه فذاك

المراد، وإلا كان ذلك غاية تكليفنا، من باب المشورة والمؤازرة والمعاونة والنصيحة، فالأئمة بشر مثلنا محتاجون إلى المعونة في تكليفهم.

[بعض ما نقم على الأئمة]:

نعم! ومن جملة ما نقم به بعضهم، إن الأئمة نفسوا على كثير من الولاة، والأتباع والأجناد بالأموال الواسعة حتى توسعوا فيها كلية التوسع، وسلكوا فيها مسلك السرف، وتمهدوا منها مماهد الترف، ولم ينكر عليهم الأئمة ذلك مع قدرتهم على الإنكار.

فنقول: للناقم إن كان مثل هذا صدر من الأئمة الذين هم القدوة في مسالك الأخيار والعين الناظرة في الإيراد والإصدار، فلا شك أن ذلك مما يناقش فيه المناقش، ويعيب فيه العايب، لأن ذلك يعود على عرضهم الذي يدعون إليه بالنقص، لكنهم أجل قدراً عن المناقشة في هذه الدنيا الحقيرة الفانية، وإن كان ذلك إنما هو صادر من بعض الأمراء والأجناد، والأتباع والعمال، فلا غروا إنما ألجأ الأئمة إلى اقتحام تلك الأحوال وارتكاب تلك الأهوال، بأخذ تلك الأموال هذه الأجناس والأشكال، الذين ليس همهم إلا تحصيل ما يتنعمون به من المال، ويتنافسون فيه بأي احتيال، من غير نظر

إلى العواقب، ولا قول عاذل ولا عاتب، فلو عرف الأئمة أن الإنكار على مثل هؤلاء يفيد لكان الإنكار عليهم بأخذ الأموال بادئ بدء هو الأول، ومن لم يقدر على الإنكار في أخذ المال كيف يقدر على الإنكار في وضعه في تلك الأحوال، إن هي إلا مفسدة من تلك المفاسد، التي يترك الإنكار فيها لخوف أعظم وهو تخذيل خذلان الأئمة وتلاشي أوامرهم الشريفة، حتى على من هو أضعف، فانظر هديت إلى من يصارع هذه الأحوال، ويلقى مثل هذه الأمور من تلك الأشكال، كيف يتعرض متعرض للاعتراض عليه، ولا شك أن من اعترض عليهم في عدم إنكارهم لم يعرف ما قدر تكليفهم، أو عرفه لكن قصد التثريب بغير حق، والتشنيع بغير سبب فإن الأئمة لما رأوا أكثر الناس على هذه الطريقة، ولم يجدوا إلا أقلهم على الحقيقة، لم يسعهم إلا مصالحة تلك الأدواء، ومداوة أولئك المرضى، والوقوف تحت بعض أراء أهل الأهواء، وما تلك إلا مفسدة لدفع مفاسد، ومحمدة بل محامد، فجزى الله الأئمة عنا أفضل الجزاء.

[بعض المآخذ المحقة]:

نعم! والذي في النفس منه الشيء الكثير أمران:

أحدهما: عدم التسوية بين الرعايا في المأخوذ، وهو أنا نجد كثيراً من القبائل عليهم مطالب لا تنفك شهرية أو يومية تتألف على الترداد إلى الشيء الكثير وهم بعد هذا غير معذورين عن اللوائق التي تعم ساير الرعايا ولا ظهر لهم في المال مزية تميزهم بهذه الرزية، وبعض القبائل في كثير من الأقطار في غاية الإراحة إلا مالا ينقص حالاً ولا مالاً كالأمور الطوارئ لعوارض يستحسنها الأئمة ولعل لخصوصهم بهذه الحال سبباً خفي عنا، فإن المطلب الإمامي الذي قد تعين بنظر ذي الولاية واستحسنه ينبغي فيه المساواة بين الرعايا ليحصل به النفع ويندفع الضرر ويحصل به الغرض المطلوب.

الثاني: ما يرى من بعض العمال أنهم لا يتوقفون على الرأي المستحسن من الآدب والفرق، ولا يأخذون قدراً يكون برأي صاحب الرأي، فيقتفون آثاره، ويكلون مثل هذه الأمور إليه لأنها لولا ما وضعت له من المقاصد الحسنة، والمرادات المستحسنة، لخرجت عن ظاهر الشرع نصاً وقياساً.

[وجوب اهتمام الأئمة في إقامة العدل ودور الولاة]:

وما كان بهذه الصفة سبيل الظلم الخالي عن الوسائل، وهذه الحالة قد تمكن الأئمة التنبه فيها لعمل أهل الولايات، وقصرهم على المستحسن من المرادات، إلا أن يتولد من محاولة ذلك مفسدة أعظم كان تركه من باب دفع مفسدة بأخف، فإن عرف ممن ولاه أنه من أهل الدين والتقوى، وحصل منه شيء لم يبلغ مسامعه فليس من تكليفه إلا بعد بلوغه إليه وإن كان التجويز عنده حاصلاً لهذا وأمثاله، كما يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبيت ساهراً، يرفع الشكوى إلى الله تعالى، والاعتذار إليه ممن يظلم في ولايته بغير علمه خشية أن يكون سبباً في ظلمه، فإن الأرض لا تخلو من الصالح والطالح، فأما الولاة الصالحون الذين همهم معاونة أهل الحق ومناصرتهم ومعاضدتهم على إقامة كلمة الله وإظهار حكم الله لا ينظرون إلى طمع يلوح لهم أعلامه، ولا هوى تطرقهم أوهامه، بل يحرصون على إقامة الشرع لوجه الله ويطلبون بذلك ما عند الله ويأخذون كل شيء من وجهه، وما أشكل تحروا فيه أو رفعوه إلى من أمره إليه أو استرشدوا فيه أهل الورع والتقوى وكانوا أيضاً مما يأتون منه على وجل وخوف فأولئك هم صفوة الله من خلقه الذين ثبت الله بهم الحجة، وتهتدى بهم واضح

المحجة، المراقبون لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾[المائدة:٤٩] الآية. فأولئك هم الذين وعدوا بالثواب الجزيل، على عدل ساعة وهم الذين يكون لعمل أحدهم ثواب سبعين كلهم مجتهد، وهم الطائفة الذين لا يزالون على الحق الصحيح، ولا شك أن من أهل الخير بقايا، وفي الزوايا خبايا، بمصداق الحديث النبوي لا يعرفون إلا بحسن السيرة، وصلاح السريرة، لا سيما أهل بيت الشرف النبوي والمقام العظيم المصطفوي، فإنهم أهل الفضائل، ومحل حسن المقاصد والوسائل، لا زال منصبهم الشريف بالحق مقروناً، وعلى أهل الأرض ميموناً.

[مسؤولية الأئمة عن المخالفات القانونية]:

نعم! والأئمة بعد هذا كله مسئولون عن المستطاع من دفع ما أمكن دفعه، ورفع ما يستحق رفعه وبذل الأموال التي تحت أيديهم على حسب ما تقتضيه أنظارهم الثاقبة، وآرائهم الصائبة، ولكن مع هذا أكثر اعتمادهم مصارعة أهل التأليف، وتقديم أهل الدين الضعيف، وكثيراً ما يتركون ذوي الاستحقاق لضرب من الصلاح وكولاً لهم إلى دينهم وإلى معرفتهم بحال الأئمة، ومن لا يعرف هذه المحن، ويتفطن لأحوال أهل هذا الزمن،

ربما يظن أن هذا الحرمان للضعفاء شح من الأئمة بالمال دونهم، وإعراض عنهم وكلا والله إنهم ليعلمون ذلك ولكن نظروا إلى قوله: ((**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار**))[1].

[النهي عن الاستخفاف والانتقاص من أئمة الحق]:

هذا وقد ورد النهي في التعرض للأئمة بالاستخفاف والانتقاص لهم أحاديث منها قوله: ((**ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق بيَّن النفاق، ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط**))[2]، وفي حديث عنه صلى الله عليه: ((**ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق بيَّن النفاق، ذو الشيبة في الإسلام، والإمام المقسط، ومعلم الخير**))[3]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: ((**لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح**))[4]، وعن النبي صلى الله عليه أنه قال: ((**لا تسبوا السلطان فإنه**

(١) صحيح البخاري ج١ ص١٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج٨ص٢٠٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج١ ص٥٤٢.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ج٨ص١٣٤.

ظل الله في أرضه))[1]، وعنه صلى الله عليه أنه قال: **((من أهان سلطان الله في أرضه أهانه الله))**[2]، وعنه صلى الله عليه أنه قال: **((السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله))**[3].

وعنه صلى الله عليه أنه قال: **((السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ظل، ومن نصحه اهتدى))**[4] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم الانتقاص بهم، فاحذر هديت من فرطان اللسان، واللمز في أئمة الدين الذين هم رؤوس أهل الإيمان، فإن ذلك فسوق وخذلان، لا يفعله إلا المنهمكون في الأطماع ونهب بيوت الأموال، والمتوصلون بأي صورة من الاحتيال، فإنك إذا تأملت هذه المناقشات لم تجدها تصدر إلا من الذين افتتنوا بمخالطة السلطان، والأمراء والأعوان، طمعاً فيما عندهم حيث أنهم لم يخالطوهم للمؤازرة والمعاضدة لوجه الله تعالى، ولا أعطوا حق النصيحة، ولا ما عندهم من الإمامة، ولا بذلوا جهدهم في النفاعة، ومن لم يعط

(١) السنة لابن أبي عاصم ج٢ص٤٨٧.

(٢) مسند البزار ج٩ص١٢١.

(٣) السنة لابن أبي عاصم ج٢ص٤٩٢.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ج٩ص٤٨٠.

المخالطة حقها ويف بما يجب عليه فيها فهو مفتون في دينه، مسلوب في عقله، همه تحصيل المطامع وحشد الحافظ والدافع، ولم تجد إذا تأملت حق التأمل من أهل هذه الوظائف من المتاعب للأئمة إلا من وفق الله منهم، وهم قليل، وكان همه صلاح ذات البين، وإرشاد الضال، وأداء النصائح للولاة والعمال على أحسن الأحوال، وبذل الجاه لمن لا يقدر على الاتصال، والمشاركة في الصالح من تلك الأعمال، وتنبيه الأئمة على ما غفلوا وإعلامهم بما جهلوا والتحنن عليهم فيما كلفوا وشغلوا، وجعل هذه المقاصد الحسنة عنده أهم المقاصد إليه، وأقرب القرب فيما لديه، أولئك صفوة الله من خلقه المعاونين على الخير، ومن أحسن ممن رضي الأئمة عنه ورضي عنهم، ودعا لهم بالخير والصلاح، والإعانة على ما كلفوا به، وصحبهم على الوجه الجميل المفضي إلى نيل الثواب الجزيل، أو نزه نفسه عن القيل والقال، وهذه الأحوال، واستغنى بما رزقه الله من الكفاف، ولبس ثياب الخمول والعفاف، فإن الله ييسر له الأسباب، ويهديه إلى شيء من طرق الاكتساب، يدفع بها عن نفسه مكايد الشيطان، ويقطع بها عن الأئمة أذى اللسان، ويشغل بها عن الافتتان، حتى يعلم أنما يعانيه الأئمة

من مصارعة الأضداد، ومقاساة أهل البغي والفساد من أرشد الرشاد وأحسن المقاصد يوم يقوم الأشهاد.

[العقوبات المالية]:

نعم! ومما نقم به على الأئمة ما ترى من كثير من المخالفين في المذهب، وبعض أهله من الانتقاد في العقوبة بنهب الأموال وإخرابها والتأديب بالنفاعة ونحوها، يزعمون أن ذلك ظلم من الأئمة وأن العقوبة ليست إلا في البدن.

فنقول: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فورد في الحديث أنه صلى الله عليه وآله قال في حق المتخلف عن صلاة الجماعة: ((**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر بحزم من حطب فأحرق على قوم يتخلفون عن الجماعة بيوتهم**))[1] أو كما قال، وهذا المعنى في الكتب الستة، وإذا هم صلى الله عليه وآله بإحراق مال المتخلفين، فهو لا يهم إلا بالجائز، وقوله صلى الله عليه وآله: ((**من غل فأحرقوا متاعه**))[2] وقوله صلى الله عليه وعلى آله

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١٥ ص٢٩٥.

(٢) شرح مشكل الآثار ج١٠ ص٤٤٦.

وسلم في الزكاة: ((**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن لا فإنَّا آخِذوها وشطراً من ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء**))[1] وقد زعم بعضهم أن المراد من هذا الحديث وشطراً من ماله - بضم السين، وكسر الطاء مثقلة- بمعنى جعل شطرين وهو تأويل بعيد، خلاف ما نص عليه العلماء.

نعم! وزعم بعض العلماء أن العقوبة بالمال قد نسخت، وعلى هذا بعض الأئمة قالوا: وإنما بقيت العقوبة في البدن بالحبس والقيد والتعزير والحدود، ونحن نقول: روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: في حرم المدينة: فاسلبوه فإن نكث فيه الغلام الذي سلبه سعد بن أبي وقاص فلما روجع فيه منع أن يرده وقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه[2].

وكذا ما أخرجه مالك في الموطأ في قصة رفيق حاطب بن أبي بلتعة، لما وجدوا ناقة الأعرابي المزني، أو سرقوها فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم، وقال للأعرابي: بكم ناقتك فقال: والله يا أمير المؤمنين إني أمنع منها أربعمائة

(١) الأموال لابن زنجويه ج٢ص٨٣٣.

(٢) سنن أبي داود ج٢ص٢١٧.

درهم فأمر حاطب بتسليم ثمانمائة درهم[1]، وكان ذلك بحضور الصحابة، فهو دليل على أن العقوبة لم تنسخ، وكذا فعل علي رضي الله عنه في نهب نصف مال المحتكر إلى بيت المال وإحراق نصفه[2]، وإحراقه لدار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية[3]، وكذا فعل الأئمة السابقين، وعليه أحمد بن حنبل وإسحاق في حق الكافر، بل قال: هو سنة لا سيما إن لم يحصل النكال إلا به، وعلى هذا جمهور الأئمة من الآل، قالوا: لأن المال شقيق الأرواح، وأصل شرع العقوبة الانزجار، فإذا رأى الأئمة الانزجار بالمال أكثر فعلوا ذلك لأن المتبع ما ظهرت فيه المصلحة، وفي الناس من تكون العقوبة عليه في البدن أزجر كأعيان الدولة ورؤسائهم، فإذاً التأديب موكول إلى رأي الأئمة فيما يحصل به الانزجار، وقد استحسنوا الزجر به في هذه الأزمنة لمصلحة الانزجار، ثم مصلحة الوجه الذي التجأوا إليه كما قررنا أولاً، فلا نغتر برأي من يقدح في آرائهم الصائبة، وأنظارهم الثاقبة، لا سيما ما صدر عن رأي الأئمة، وأما العمال والولاة فهم فريقان، فريق من التقوى والخوف

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ج٧ص٢٠٩.

(٢) المجموع المنصوري ج٢ق٢.

(٣) شرح نهج البلاغة ج٤ص٧٤.

لله على جانب عظيم، يراقب فيما يأخذ ويذر مراقبة الأئمة في الخوف لله تعالى ولا يتبع هوى نفسه، ولا يأخذه في حق الله لومة لائم، كما كنا نشاهده من حي السيد العلامة هاشم بن حازم بن أبي نمي الحسني المكي[1] رحمه الله تعالى وأمثاله، وفريق همه تحصيل ما يدَّخره من المال لنفسه، ويكسبه على أي وجه، فيجعل صورة هذه الآداب والقوانين سبباً وذريعةً إلى تحصيل المال من غير مراقبة لتلك المقاصد الحسنة والآراء المستحسنة، وما أعظم الوقوف على هذه الطريق الصعبة المنوطة بأهل الولاية، الماضي قولهم فإن النفوس مبنية على ما جبلت عليه من الهوى، وربما قصر الأئمة هؤلاء عن أفعالهم بعد ظهورها، وربما رأوا أن مثل هذا الجيش ممن يحتاج إليه في النصرة، فأعرضوا عنه لا رضى بما فعل لكن خوفاً مما هو أعظم وكم نجد من مصارعة من الأئمة لهذا الجيش لاقتحامهم على ارتكاب هذه الأخطار، ومخالفتهم لأنظار العلماء النظار، اللهم ارزقنا منك الهدى والعفاف والغنا

(١) من أشراف مكة قدم اليمن إلى الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم وزوجه الإمام ابنته، وأخذ من الجهاد بين يدي الإمام الحظ الأوفر، وتولى مناطق عديدة في اليمن منها بيت الفقيه بالحديدة، وتوفي بزبيد سنة ١٠٥٥هـ ووجد في وصيته أن خيله تكون لبيت المال. الأعلام ج٨ص٦٤، طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى ص١٠٦، التحف شرح الزلف ص٣٣٢.

والتوفيق لما تحب وترضى اللهم اغننا بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، وهب لنا من لدنك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وتوفيقاً هادئاً وعملاً متقبلاً يا أرحم الراحمين. ﴿**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ**﴾[الأعراف:٤٣].

اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:٢٨٦] وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين. حرر غرة شهر ربيع الآخر سنة أحد وستين وألف [٢٤مارس ١٦٥٠م][1].

(١) تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من الأخبار ص٥١٦-٥٣٦.

الفهرس

المقدمة ١

التعريف بالمؤلف ٥

نص الرسالة ٩

الداعي لتألفي الرسالة ١٢

الجواب ١٣

منزلة الإمامة وصفات الأئمة ١٣

الغاية من الإمامة ١٦

صفات الأنصار ١٧

الاقتصار على ظواهر الشرع في الحقوق المالية ١٧

حقيقة أنصار الأئمة المتأخرين ١٨

صعوبة فرض القانون ومعاناة الأئمة ٢٠

طريقة الأئمة المتأخرين في فرض القانون ٢١

كيفية النظر في تصرفات الأئمة ٢٦

بعض ما نقم على الأئمة ٢٧

بعض المآخذ المحقة ٢٩

وجوب اهتمام الأئمة في إقامة العدل ودور الولاة ٣٠
مسؤولية الأئمة عن المخالفات القانونية ٣١
النهي عن الاستخفاف والانتقاص من أئمة الحق ٣٢
العقوبات المالية ٣٥
الفهرس ٤٠